

المحتوى

2	الوصف:
2	موعد التعديل
2	المكان
2	الشروط
3	المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة
3	أولاً المنشآت الفردية
3	ثانياً شركات الأشخاص والمسئولية المحدودة
4	ثالثاً شركات المساهمة
4	إجراءات التعديل أو تدوين بيانات في سجل المستوردين
4	حالات خاصة
4	أولاً استبدال التأمين المسدد بخطاب ضمان بتأمين نقدي
5	ثانياً استبدال التأمين المسدد بخطاب ضمان بخطاب ضمان آخر
5	ثالثاً تعديل المسئول عن الاستيراد
6	رابعاً تعديل حصص الشركاء دون تقليل حصص المصريين بالشركة عن 51 % من رأس المال: -
7	خامساً تعديل حصص الشركاء لتزيد حصص الأجانب بالشركة عن 49 % من رأس المال: -
7	سادساً في حالة دخول شريك متضامن أو تعديل صفة شريك إلى متضامن أو دخول مديرين معينين في شركات الأشخاص والمسئولية المحدودة أو في حالة دخول من له حق الإدارة والتوقيع من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المعيّنين أو تعديل رئيس مجلس الإدارة دون أن تقل حصة المصريين في رأس المال عن 51 % في تلك الشركات
7	سابعاً في حالة دخول شريك متضامن أو تعديل صفة شريك إلى متضامن أو دخول مديرين معينين في شركات الأشخاص والمسئولية المحدودة أو في حالة دخول من له حق الإدارة والتوقيع من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المعيّنين أو تعديل رئيس مجلس الإدارة لتصبح حصة الأجانب في رأس المال أكثر من 49 % في تلك الشركات
8	ملاحظات هامة

تعديل بيانات أو تدوين بيانات بسجل المستوردين

الوصف:

- تعديل بيانات قيد المنشآت طبقاً لقانون سجل المستوردين 121 لسنة 1982 والمُعدل طبقاً للقانون 2017/7 والقانون 173 لسنة 2023.
- يجب أن يكون التعديل غير مؤثر في القيد بحيث لا يفقد شرطاً من شروط القيد بسجل المستوردين مثل: -
 - تعديل الاسم التجاري أو السمة التجارية.
 - تعديل المسئول عن الاستيراد.
 - تعديل عنوان المقر الرئيسي دون تغيير الرقم الموحد للسجل التجاري.
 - تعديل الكيان القانوني دون تعديل الرقم الضريبي.
 - تحديد نشاط الاستيراد أو فتحه دون تغيير نشاط الاستيراد.
 - إضافة أو حذف وكيل مفوض في المنشأة الفردية.
 - دخول أو خروج شريك أو تعديل صفته في الشركات.
 - تعديل حصص الشركاء.
 - تعديل من له حق الإدارة والتوقيع.
 - إضافة أو حذف مدير.
 - إضافة مجموعات سلعية.
 - إضافة أو حذف فرع.
 - تعديل رأس المال دون أن يقل عن الحد الأدنى المطلوب طبقاً للقانون 7 لسنة 2017.

موعد التعديل

- يجب إخطار الهيئة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المقيمة في السجل متضمنة السجل التجاري أو البطاقة الضريبية أو غيرها من مستندات وذلك خلال 60 يوماً من تاريخ التعديل.

المكان

فروع الهيئة المختصة معروف - السادس من أكتوبر - السويس - الإسكندرية - دمياط - بورسعيد.

الشروط

1. ألا يكون قد مر أكثر من 90 يوماً على انتهاء البطاقة الاستيرادية دون تجديد صلاحيتها.
2. ألا يكون قد تم محو السجل التجاري لانقضاء الشخصية الطبيعية.
3. ألا يكون قد تم تعديل الرقم الموحد للسجل التجاري أو الرقم الضريبي الموحد.
4. ألا يكون قد تم إيقاف الملف في مصلحة الضرائب إيقافاً نهائياً لانقضاء الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية.
5. ألا تكون الشخصية الطبيعية قد انقضت بسبب وفاة صاحب الشأن.
6. ألا يكون قد تم حذف نشاط الاستيراد من السجل التجاري.
7. ألا يكون قد تم تعديل رأس المال ليصبح أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً.
8. ألا يكون قد صدر ضد المستورد حكم نهائي لارتكابه إحدى المخالفات الواردة بالمادة 6 من القانون 7 لسنة 2017 المُعدل للقانون 121 لسنة 1982.

مع ملاحظة

إذا تبين عند تقديم طلب تعديل البيانات حدوث إحدى الحالات السابقة يشطب القيد قانونياً.

المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

أولاً المنشآت الفردية

1. نموذج طلب التعديل موقعاً عليه أمام الموظف المختص من صاحب الشأن أو الوكيل المفوض (إن وجد) أو من الوكيل.
 2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لمقدم الطلب والأصل للاطلاع.
 3. إذا كان مقدم طلب التعديل وكيلاً
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانٍ فقط).
 - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل.
 4. أصل بطاقات سجل المستوردين القديمة المراد تعديلها.
 - وفي حالة فقد إحدى النسخ الصادرة للمنشأة يقدم محضر بفقدانها من قسم الشرطة.
 5. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري ومثبت به التعديلات مسجلة ومشهر عنها ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً.
 6. صورة البطاقة الضريبية والأصل للاطلاع مثبت بها التعديلات أو أصل وثيقة بيانات أساسية للممول من مصلحة الضرائب مثبت بها التعديلات (في حالة عدم إثبات التعديلات بعد في البطاقة الضريبية).
- إذا تم تعديل أو إضافة الوكيل المفوض
بالإضافة إلى المستندات من 1 إلى 6 يتم استيفاء التالي للوكيل المفوض: -
7. إقرار قيد المنشأة الفردية في سجل المستوردين موقعاً عليه منه شخصياً أمام الموظف المختص أو معتمداً صحة توقيعه من البنك.
 8. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر للوكيل المفوض والأصل للاطلاع.
 9. مستخرج رسمي من شهادة الميلاد لإثبات الجنسية.

ثانياً شركات الأشخاص والمسئولية المحدودة

1. نموذج طلب التعديل موقعاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع أو الوكيل.
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لمقدم الطلب والأصل للاطلاع.
3. إذا كان مقدم طلب التعديل وكيلاً
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع.
 - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل.
4. مستخرج رسمي من السجل التجاري مجدد وحديث مثبت به التعديلات مسجلة ومشهر عنها ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً.
5. في حالة شركات الأشخاص
 - أصل أو صورة رسمية مختومة بختم شعار الجمهورية من عقد التعديل مسجل ومشهر ومثبت في السجل التجاري.
- في حالة شركات المسئولية المحدودة
 - أصل صحيفة الشركات التي نشر بها التعديل أو صورة طبق الأصل بختم شعار الجمهورية من محضر اجتماع الجمعية العمومية المسجل به التعديلات المعتمد من مصلحة الشركات لحين صدور الصحيفة أو صورة طبق الأصل بختم شعار الجمهورية من عقد التعديل المسجل والمشهر عنه في صحيفة الشركات.
6. أصل بطاقات سجل المستوردين القديمة المراد تعديلها وفي حالة فقد إحدى النسخ الصادرة للشركة يقدم محضر فقد من قسم الشرطة.
7. صورة البطاقة الضريبية والأصل للاطلاع مثبت بها التعديلات أو أصل وثيقة بيانات أساسية للممول من مصلحة الضرائب مثبت بها التعديلات (في حالة عدم إثبات التعديلات بعد في البطاقة الضريبية).

1. نموذج طلب التعديل موقعاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع أو الوكيل.
2. مستخرج رسمي من السجل التجاري مجدّد وحديث مثبت به التعديلات مسجلة ومشهر عنها ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً.
3. أصل صحيفة الشركات التي نشر بها التعديل.
 - أوصورة طبق الأصل بختم شعار الجمهورية من محضر اجتماع الجمعية العمومية المسجل به التعديلات المعتمد من مصلحة الشركات لحين صدور الصحيفة.
 - أو صورة طبق الأصل بختم شعار الجمهورية من عقد التعديل المسجل والمشهر عنه في صحيفة الشركات.
4. بطاقات سجل المستوردين القديمة المراد تعديلها.
5. وفي حالة فقد إحدى النسخ الصادرة للشركة يقدم محضر يفقدها من قسم الشرطة.
6. صورة البطاقة الضريبية والأصل للاطلاع مثبت بها التعديلات.
7. أو أصل وثيقة بيانات أساسية للممول من مصلحة الضرائب مثبت بها التعديلات (في حالة عدم اثبات التعديلات بعد في البطاقة الضريبية).
8. إذا كان مقدم طلب التعديل وكيلاً يقدم صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل.

إجراءات التعديل أو تدوين بيانات في سجل المستوردين

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة (في حالة تقديم الطلب بمعروف أو أكتوبر).
2. برضاء الاطلاع على تعليمات الاستخدام عند حجز الموعد.
3. تقديم المستندات المطلوبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة 2017 فحص المستندات.
4. تحديد قيمة الرسوم المقررة من خلال شبك تلقي الطلبات.
5. سداد الرسوم في خزانة الهيئة بالفيزا أو إيداع التأمين في حساب الهيئة.
6. في حالة إيداع الرسوم في حساب الهيئة يتم اتباع الإجراءات التالية: -
 - الحصول على خطاب من الهيئة موجه للبنك برقم حساب الهيئة.
 - إيداع مبلغ الرسوم في حساب الهيئة.
 - حجز موعد (في حالة تقديم الطلب بمعروف أو أكتوبر)
 - تسليم إيصال البنك بالإيداع.
7. المراجعة المالية والفنية.
8. إدخال بيانات بطاقة سجل المستوردين.
9. مراجعة صاحب الشأن للبطاقة قبل تغليفها واستلامها.
10. التغليف والتسليم.

حالات خاصة

أولاً استبدال التأمين المسدد بخطاب ضمان بتأمين نقدي

أ. المستندات المطلوبة

1. نموذج طلب التعديل موقعاً عليه أمام الموظف المختص من صاحب الشأن أو ممن له حق الإدارة والتوقيع أو من الوكيل.
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لمقدم الطلب والأصل للاطلاع.
3. إذا كان مقدم طلب التعديل وكيلاً
4. صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانٍ فقط).
5. إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل.
6. إيصال إيداع قيمة التأمين (في خزانة الهيئة بالفيزا).
7. أو أصل إيصال البنك باسم المنشأة بإيداع مبلغ التأمين (في حساب الهيئة).

ب. إجراءات استبدال التأمين المسدد بخطاب ضمان بتأمين نقدي

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة (في حالة تقديم الطلب التعديل بمعروف أو أكتوبر)
2. تقديم طلب التعديل بالفرع المختص
3. سداد التأمين في خزينة الهيئة بالفيزا أو إيداع التأمين في حساب الهيئة.
4. في حالة إيداع التأمين في حساب الهيئة يتم اتباع الإجراءات التالية: -
 - الحصول على خطاب من الهيئة موجه للبنك برقم حساب الهيئة.
 - إيداع مبلغ التأمين في حساب الهيئة.
 - حجز موعد (في حالة تقديم الطلب بمعروف أو أكتوبر).
 - تسليم إيصال الإيداع بالبنك.
5. الحصول على خطاب من فرع الهيئة المقدم به طلب التعديل موجه للشئون المالية بالمقر الرئيسي للهيئة لاستلام خطاب الضمان.
6. التوجه للشئون المالية بالمقر الرئيسي للهيئة بالأوراق التي تم استلامها من الفرع المختص لتسليمها واستلام خطاب الضمان.

ثانياً استبدال التأمين المسدد بخطاب ضمان بخطاب ضمان آخر

أ. المستندات المطلوبة

1. نموذج طلب التعديل موقعاً عليه أمام الموظف المختص من صاحب الشأن أو ممن له حق الإدارة والتوقيع أو من الوكيل.
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لمقدم الطلب والأصل للاطلاع.
- إذا كان مقدم طلب التعديل وكيلاً
3. صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثاني فقط).
4. إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل.
5. خطاب ضمان مصرفي نهائي غير مشروط باسم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / إدارة شئون المستوردين / 1 ش معروف تقاطع رمسيس/ قيمة التأمين على بطاقة استيراد رقم (باسم منشأة / شركة) طبقاً للسجل التجاري رقم () / مدة خطاب الضمان 5 سنوات وستة أشهر مع إضافة عبارة (يحدد تلقائياً لقطرات سنوية ما دام لم تطلب الهيئة الافراج عنه) / قيمة التأمين () .

مع ملاحظة

- يجب أن يكون اسم المنشأة / الشركة في خطاب الضمان مطابق للسجل التجاري.
- مدة خطاب الضمان لا تقل عن 5 سنوات وستة أشهر من تاريخ بداية صلاحية البطاقة الاستيرادية.
- طبقاً لتعليمات البنك المركزي يجب أن يكون خطاب الضمان مختوماً بختم البنك وموقعاً عليه من اثنين من موظفي البنك مع ذكر أرقامهما الوظيفية.

ب. إجراءات استبدال التأمين المسدد بخطاب ضمان بخطاب ضمان آخر

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة (في حالة تقديم طلب التعديل بمعروف أو أكتوبر).
2. تقديم طلب التعديل بالفرع المختص وتسليم خطاب الضمان الجديد.
3. الحصول على خطاب من فرع الهيئة المقدم به طلب التعديل موجه للشئون المالية بالمقر الرئيسي للهيئة لاستلام خطاب الضمان السابق.
4. التوجه للشئون المالية بالمقر الرئيسي للهيئة لتسليم خطاب الاستبدال واسترداد خطاب الضمان القديم.

ثالثاً تعديل المسئول عن الاستيراد

أ. المستندات المطلوبة

1. نموذج طلب التعديل موقعاً عليه أمام الموظف المختص من صاحب الشأن أو ممن له حق الإدارة والتوقيع أو من الوكيل.
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لمقدم الطلب والأصل للاطلاع.
3. إذا كان مقدم طلب التعديل وكيلاً يقدم:
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانٍ فقط).
 - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل.
4. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للحصول على شهادة مزاولة الاستيراد والأصل للاطلاع.
5. شهادة ميلاد المسئول عن الاستيراد.

6. أصل شهادة مزاولة الاستيراد للمسئول عن الاستيراد أو صورة قسيمة سداد رسوم دورة مزاولة الاستيراد في الهيئة أو خطاب من المركز الإقليمي لتدريب التجارة الخارجية يفيد بحجز الدورة التدريبية لدى المركز أو خطاب من الغرفة التجارية يفيد بحجز الدورة التدريبية لديها.
7. إذا كان الحاصل على شهادة مزاولة الاستيراد أحد الوارد أسمائهم بالسجل التجاري يقدم بالإضافة إلى المستندات من 1 إلى 6
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري ومثبت به التعديلات مسجلة ومشهر عنها ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً.

8. إذا كان الحاصل على شهادة مزاولة الاستيراد موظفاً بالمنشأة وغير مذكور اسمه بالسجل التجاري يقدم بالإضافة إلى المستندات من 1 إلى 6

أ. أصل البرنت التأميني (1س تأمينات)

- ب. خطاب من المنشأة مختوم لتحديد المسئول عن الاستيراد المؤمن عليه وأنه ما زال يعمل بالمنشأة.
- ت. إقرار القيد بسجل المستوردين (شركات) موقعاً عليه أمام الموظف المختص أو مصدقاً على صحة التوقيع من البنك (في الشركات التي لا تقل حصة المصريين في رأس المال فيها عن 51%).
- أو إقرار القيد بسجل المستوردين (الشركات المملوكة للأجانب أكثر من 49 %) موقعاً عليه أمام الموظف المختص أو مصدقاً على صحة التوقيع من البنك (في الشركات التي تزيد فيها حصة الأجانب في رأس المال عن 49%).

ب. إجراءات تعديل المسئول عن الاستيراد

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة (في حالة تقديم طلب القيد بمعروف أو أكتوبر أو مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار).
 2. تقديم المستندات المطلوبة.
 3. تحديد قيمة الرسوم المقررة من خلال شبك تلقي الطلبات (إن وجد).
 4. سداد الرسوم في خزينة الهيئة بالفيزا أو إيداع الرسوم في حساب الهيئة.
- في حالة إيداع الرسوم في حساب الهيئة يتبع الإجراءات التالية: -
- الحصول على خطاب من الهيئة موجه للبنك برقم حساب الهيئة.
 - إيداع مبلغ الرسوم في حساب الهيئة.
 - حجز موعد (في حالة تقديم الطلب بمعروف أو أكتوبر أو مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار).
 - تسليم إيصال البنك بالإيداع.
5. إجراء التعديل المطلوب.

رابعاً تعديل حصص الشركاء دون تقليل حصص المصريين بالشركة عن 51 % من رأس المال: -

1. نموذج طلب التعديل موقعاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع أو الوكيل.
 2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لمقدم الطلب والأصل للاطلاع.
 3. إذا كان مقدم طلب التعديل وكيلاً
- صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع.
 - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل.
4. مستخرج رسمي من السجل التجاري مجدّد وحديث مثبت به التعديلات مسجلة ومشهر عنها ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً.
5. في حالة شركات الأشخاص
- أصل أو صورة رسمية مختومة بختم شعار الجمهورية من عقد التعديل مسجل ومشهر ومثبت في السجل التجاري.
 - في حالة شركات المسؤولية المحدودة والمساهمة والتوصية بالأسم: -
 - أصل صحيفة الشركات التي نشر بها التعديل.
 - أو صورة طبق الأصل بختم شعار الجمهورية من محضر اجتماع الجمعية العمومية المسجل به التعديلات المعتمد من مصلحة الشركات لحين صدور الصحيفة.
 - أو صورة طبق الأصل بختم شعار الجمهورية من عقد التعديل المسجل والمشهر عنه في صحيفة الشركات.
6. إقرار الجهة المشرفة على الشركة موقعاً عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك من أحد من لهم حق الإدارة والتوقيع ويعتمد من الجهة المشرفة على الشركة.

خامساً تعديل حصص الشركاء لتزيد حصص الأجانب بالشركة عن 49 % من رأس المال: -

1. نموذج طلب التعديل موقعاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع أو الوكيل.
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لمقدم الطلب والأصل للاطلاع.
3. إذا كان مقدم طلب التعديل وكيلاً
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع.
 - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل.
4. مستخرج رسمي من السجل التجاري مجدد وحديث مثبت به التعديلات مسجلة ومشهر عنها ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً.
5. في حالة شركات الأشخاص
 - أصل أو صورة رسمية مختومة بختم شعار الجمهورية من عقد التعديل مسجل ومشهر ومثبت في السجل التجاري.
 - في حالة شركات المسؤولية المحدودة والمساهمة والتوصية بالأسهم: -
 - أصل صحيفة الشركات التي نشر بها التعديل.
 - أوصورة طبق الأصل بختم شعار الجمهورية من محضر اجتماع الجمعية العمومية المسجل به التعديلات المعتمد من مصلحة الشركات لحين صدور الصحيفة.
 - أو صورة طبق الأصل بختم شعار الجمهورية من عقد التعديل المسجل والمشهر عنه في صحيفة الشركات.
6. إقرار القيد بسجل المستوردين (الشركات المملوكة للأجانب أكثر من 49 %) موقعاً عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك من: -
 - في حالة شركات الأشخاص والمسؤولية المحدودة:
 - من الشركاء المتضامنين والمديرين المعيّنين (جميع الوارد أسمائهم في آخر سجل تجاري) والمسئول عن الاستيراد
 - في حالة شركات المساهمة والتوصية بالأسهم:
 - ممن له حق الإدارة والتوقيع من مجلس الإدارة ومدير بالشركة والعاملين المسؤولين عن الاستيراد طبقاً لآخر سجل تجاري.
- سادساً في حالة دخول شريك متضامن أو تعديل صفة شريك إلى متضامن أو دخول مديرين معيّنين في شركات الأشخاص والمسؤولية المحدودة أو في حالة دخول من له حق الإدارة والتوقيع من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المعيّنين أو تعديل رئيس مجلس الإدارة دون أن تقل حصة المصريين في رأس المال عن 51 % في تلك الشركات
1. نموذج طلب التعديل موقعاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع أو الوكيل.
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لمقدم الطلب والمدير أو الشريك المصري المطلوب إضافته والأصل للاطلاع.
3. صورة جواز السفر للمدير أو الشريك الأجنبي المطلوب إضافته.
4. إذا كان مقدم طلب التعديل وكيلاً
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع.
 - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل.
5. مستخرج رسمي من السجل التجاري مجدد وحديث مثبت به التعديلات مسجلة ومشهر عنها ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً.
6. في حالة شركات الأشخاص
 - أصل أو صورة رسمية مختومة بختم شعار الجمهورية من عقد التعديل مسجل ومشهر ومثبت في السجل التجاري.
 - في حالة شركات المسؤولية المحدودة والمساهمة والتوصية بالأسهم: -
 - أصل صحيفة الشركات التي نشر بها التعديل.
 - أوصورة طبق الأصل بختم شعار الجمهورية من محضر اجتماع الجمعية العمومية المسجل به التعديلات المعتمد من مصلحة الشركات لحين صدور الصحيفة.
 - أو صورة طبق الأصل بختم شعار الجمهورية من عقد التعديل المسجل والمشهر عنه في صحيفة الشركات.
7. إقرار الجهة المشرفة على الشركة موقعاً عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك من أحد من لهم حق الإدارة والتوقيع ويعتمد من الجهة المشرفة على الشركة.
8. إقرار القيد بسجل المستوردين (شركات) موقعاً عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك من:
 - في حالة شركات الأشخاص والمسؤولية المحدودة
 - من الشركاء المتضامنين والمديرين المعيّنين (جميع الوارد أسمائهم في آخر سجل تجاري) والمسئول عن الاستيراد.
 - في حالة شركات المساهمة والتوصية بالأسهم: -
 - ممن له حق الإدارة والتوقيع من مجلس الإدارة ومدير بالشركة والعاملين المسؤولين عن الاستيراد طبقاً لآخر سجل تجاري.

سابعاً في حالة دخول شريك متضامن أو تعديل صفة شريك إلى متضامن أو دخول مديرين معينين في شركات الأشخاص والمسئولية المحدودة أو في حالة دخول من له حق الإدارة والتوقيع من أعضاء الإدارة أو المديرين المعيّنين أو تعديل رئيس مجلس الإدارة لتصبح حصة الاجانب في رأس المال أكثر من 49 % في تلك الشركات

1. نموذج طلب التعديل موقعاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع أو الوكيل
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لمقدم الطلب والمدير أو الشريك المصري المطلوب إضافته والأصل للاطلاع.
3. صورة جواز السفر للمدير أو الشريك الأجنبي المطلوب إضافته.
4. إذا كان مقدم طلب التعديل وكيلاً
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع
 - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل
5. مستخرج رسمي من السجل التجاري مجدد وحديث مثبت به التعديلات مسجلة ومشهر عنها ساري لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً.
6. في حالة شركات الأشخاص
 - أصل أو صورة رسمية مختومة بختم شعار الجمهورية من عقد التعديل مسجل ومشهر ومثبت في السجل التجاري
 - في حالة شركات المسئولية المحدودة والمساهمة والتوصية بالأسهم: -
 - أصل صحيفة الشركات التي نشر بها التعديل.
 - أوصورة طبق الأصل بختم شعار الجمهورية من محضر اجتماع الجمعية العمومية المسجل به التعديلات المعتمد من مصلحة الشركات لحين صدور الصحيفة.
 - أو صورة طبق الأصل بختم شعار الجمهورية من عقد التعديل المسجل والمشهر عنه في صحيفة الشركات.
7. إقرار القيد بسجل المستوردين (الشركات المملوكة للأجانب أكثر من 49 %) موقعاً عليه أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من البنك.
- في حالة شركات الأشخاص والمسئولية المحدودة
 - من الشركاء المتضامنين والمديرين المعيّنين (جميع الوارد أسمائهم في آخر سجل تجاري) والمسئول عن الاستيراد.
 - في حالة شركات المساهمة والتوصية بالأسهم: -
 - ممن له حق الإدارة والتوقيع من مجلس الإدارة ومدير بالشركة والعاملين المسؤولين عن الاستيراد طبقاً لآخر سجل تجاري.

ملاحظات هامة

1. الحصول على نماذج المستندات من موقع الهيئة فقط.
2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول على الرابط [التالي](#)
3. يتم تقديم دمغة تنمية موارد ب 2 جنيه + دمغة ب 1 جنيه على صورة التوكيل.
4. يقبل حتى وكيل ثان فقط ولا يقبل التعامل بالتفويض بسجل المستوردين.
5. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأتاب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودع بالشهر العقاري في مصر.
6. لا يجوز للوكيل توقيع الإقرارات القيد بسجل المستوردين التي يتم التوقيع عليها أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك من واقع الحساب الشخصي لمقدم الإقرار بالبنك.
- وفي حالة سفر أحد من يستوفي الإقرارات خارج البلاد يتم توثيق الإقرارات وصورة جواز السفر من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج.
7. إذا كانت الشركة بها شريك أجنبي يجب أن يكون المدير المسئول عن الاستيراد مصري الجنسية ويقيد في السجل التجاري.
8. المسئول عن الاستيراد هو العامل أو العاملين بالمنشأة الفردية أو الشركة المسئولين عن الاستيراد والذين يعملون بصفة دائمة في المنشأة ويشترط في غير الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مؤمناً عليهم في التأمينات الاجتماعية ويقدم المستند الدال على ذلك.
9. يجوز قيد الشركات التي تقل حصص الشركاء المصريين عن 51 % على ألا تزيد إجمالي مدد القيد في السجل على 10 سنوات من تاريخ العمل بأحكام القانون 173 / 2023 ويجوز مدها لمدة واحدة فقط لا تتجاوز العشر سنوات بقرار من مجلس الوزراء. لا يجوز تحويل التأمين من نقدي إلى خطاب ضمان.

10. شهادة مزاولة الاستيراد:

- تصدر من مركز التدريب بالمقر الرئيسي للهيئة أو مركز تدريب التجارة الخارجية أو من الغرفة التجارية.
- في حالة عدم استيفاء شهادة مزاولة الاستيراد عند طلب القيد يمكن تقديم صورة قسيمة سداد رسوم حجز الدورة التدريبية والحصول على بطاقة مؤقتة لسجل المستوردين لمدة ثلاثة أشهر لحين استيفاء شهادة مزاولة الاستيراد.

11. في حالة حجز دورة مزاولة الاستيراد بالهيئة: -

- يتم عمل حساب على موقع الهيئة.
 - سداد رسوم الدورة التدريبية إلكترونياً.
- مع ملاحظة أنه يمكن معرفة كيفية حجز الدورة التدريبية لمزاولة الاستيراد بالهيئة والمستندات المطلوبة لذلك من خلال الدخول على [\(هذا الرابط\)](#)

12. عند طلب الحصول على البطاقة المؤقتة يتم السداد لرسوم القيد كاملة وبعد استيفاء المطلوب للحصول على البطاقة الدائمة يتم سداد رسوم نسخة إضافية فقط.

13. بعد تعديل البطاقة الاستيرادية يجب تفعيل بطاقة المتعاملين مع الجمارك من الحاسب الآلي للجمرك- جمركالسيارات بمطار القاهرة الدولي

14. إذا كان التعديل مؤثراً في القيد (لفقد أحد شروط القيد أو التجديد طبقاً للقانون 7 لسنة 2017)

يتم اتخاذ الإجراءات التالية

- يتم الشطب القانوني من سجل المستوردين
- إذا تم إخطار الهيئة بالتعديل المؤثر في القيد خلال 60 يوماً يحق له استرداد التأمين ما لم يكن صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى المخالفات الواردة بالمادة 6 من القانون 7 لسنة 2017 المعدل للقانون 121 لسنة 1982.
- أما إذا تم إخطار الهيئة بذلك التعديل بعد 60 يوماً يتم إرجاء البت في طلب استرداد مبلغ التأمين لحين البت في الدعوى الجنائية.
- يمكن الرجوع إلى خدمة الشطب الإداري والقانوني واسترداد التأمين بالموقع لمعرفة الإجراءات والمستندات المطلوبة للحصول على الخدمة.